المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
المحكمة التجارية بالدار البيضاء
الاوامر الرئاسية

أمر رقم: 392
بتاريخ: 2015/02/02
ملف رقم: 2014/8101/2071

أصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

نحن خديجة بريطل نائب السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء.
و **بمساعدة السيد هشام خرمودي** كاتب الضبط.
بناء على المادة 21 من قانون احداث محاكم تجارية.
أصدرنا الأمر الآتي نصه يوم 2015/02/02

بين : شركة باسكو تكنيا ستيل أس. ال ش.م.م.

عنوانها: بدوناستيا سان سبستيان 17 شارع انفانتاكر ستينا ص.ب 20008دوناستيا – سان سبستيان اسبانيا.

ينوب عنها الأستاذان علي الكتاني و المهدي الكتاني المحاميان بهيئة الدار البيضاء

من جهة.

وبين: شركة بيناستيل ش.م. في شخص ممثلها القانوني.

عنوانها: ساحة محمد الخامس 239-233 البيضاء – المغرب أو 89 شارع مولاي سليمان الدار البيضاء المغرب.

ينوب عنها الأستاذ عبد الله مستعد محامي بالبيضاء.

من جهة أخرى.

الوقائـــع:

بناء على المقال الذي تقدمت به المدعية بواسطة نائبها تعرض فيه أنه في إطار معاملاتها التجارية أبرمت عقدا مع شركة ينياهولدينغ بتاريخ **16-06-2006** يتعلق بتوريدها هذه الأخيرة لمصفحة بتجهيزاتها بما في ذلك الخدمات المرافقة لها و بموجب ملحق عقد تم الاتفاق على إحلال شركة ينياستيل محل شركة ينياهولدينغ في تنفيذ العقد المبرم بتاريخ **16-06-2006** و أن هذا العقد قد نص على أنه في حالة عدم التوصل إلى اتفاق رضائي فإنه يتم الفصل بشكل نهائي في أي خلاف ينشأ عن هذا العقد طبقا لتنظيم المصالحة و التحكيم لدى الغرفة الدولية للتجارة بجنيف عن طريق تعيين العديد من المحكمين طبقا لهذا التنظيم و أنه على إثر نشوب نزاع بينهما تم اللجوء إلى التحكيم و بعد استنفاد كافة الإجراءات المسطرة أصدرت الهيئة التحكيمية مقررا تحكيميا بتاريخ **12** شتنبر **2013**.

و أنه تم حث المدعى عليها على التنفيذ بطريقة حبية و لكنها أجابت بأنها طعنت في المقرر التحكيمي أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية و حين صدر القرار برفض الطعن رفض التنفيذ و نظرا لكون المقرر التحكيمي المطلوب تذييله صادر بسويسرا عن محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية فإن الأمر يهم مقررا تحكيميا صادرا في إطار التحكيم الدولي لارتباطه بمصالح التجارة الدولية و تطبيقا لمقتضيات **327-46** و اتفاقية نيويورك المؤرخة في **10-6-1958** فإنها تلتمس الاعتراف و تخويل الصيغة التنفيذية للمقرر التحكيمي الصادر عن محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية تحت عدد **17811/MHM/EM** بين شركة باسكونيكنيا أ س ل و شركة يبياستيل مع النفاذ المعجل و تحميل المطلوبة الصائر.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة **25-08-2014** و التي أشارت فيها بأنه إعمالا لمقتضيات المادة الثانية من القانون رقم **08/05** فإن جميع العقود المتضمنة لشرط التحكيم و المبرمة قبل دخول القانون المذكور حيز التطبيق تبقى خاضعة للفصول **306-327** من قانون المسطرة المدنية قبل التعديل و بما أن توقيع العقد وقع في **16-6-2006** فإن الطلب يبقى خاضعا من حيث إطاره القانوني للفصول **306-327** المنسوخة و إلى مقتضيات اتفاقية انيويورك المؤرخة في **10-6-1958**.

و صرح نائبها بأنه ينازع بشدة في الصورة المدلى بها للحكم التحكيمي و أنه يتعين الإدلاء بالأصل ملتمسا عدم قبول الطلب، وأضافت بأن الحكم التحكيمي قد شابته عدة عيوب منها أنه تم التوقيع على وثيقة التحكيم بتاريخ **29-11-2011** و صدر الحكم التحكيمي بتاريخ **15-9-2013** أي بعد مرور ما يزيد عن سنة و **10** أشهر و الحكم التحكيمي لم يكن مرفقا بأية وثيقة تثبت أن الأطراف قد قاموا بتمديد أجل التحكيم رغم أن محكمة النقض الفرنسية قد اعتبرته من مقتضيات النظام الداخلي و الدولي مادام لم يتم تمديده سواء باتفاق الأطراف أو عن طريق المحكمة كما صرحت بأنه سبق للطالبة أن تقدمت بطلب لهيئة التحكيم قصد القيام بزيارة رفقة خبراء منتدبين من طرفها للوحدة الصناعية موضوع النزاع ببرشيد و هو الأمر الذي عارضته و مع ذلك تم الإنتقال في حين أنها تقدمت بطلب إجراء خبرة للوقوف على الحالة الفنية و التقنية للوحدة و مدى تصنيعها

للكمية المتفق عليها من المنتوجات الفولاذية إلا أن هيئة التحكيم رفضت طلبها بعلة أن في ذلك تسطيحا للمسطرة و ترتيبا لمصاريف إضافية مما تكون معه قد أخلت بمبدأ المساواة بين الأطراف و خرقت خرقا سافرا لحقوق الدفاع و أن هذا الخرق يجعل الحكم التحكيمي مخالفا للنظام العام الاجرائي و من جهة ثالثة فإن الطالبة تقدمت بطلب رامي إلى حصول على مبلغ **2417239,25** أورو من قبل تجهيزات و خدمات تدعي تزويد المدعى عليها بها و تمت الاستجابة للطلب رغم أنه خارج عن نطاق العقد المتضمن لشرط التحكيم مما تكون معه قد تجاوزت نطاق شرط التحكيم الذي يقيد هيئة التحكيم للنظر حصريا في النزاعات المترتبة عن العقد المؤرخ في **16** يونيو **2006**.

تم أنه و من جهة رابعة فإن هناك تزييفا لمقتضيات العقد المؤرخ في **16** يونيو **2006** و خرقا لمبدأ سلطان و استقلالية الإدارة ذلك لأن الطالبة غادرت الورش بصفة نهائية بتاريخ **28-08-2010** بدون إنجاز المراحل و الأشغال المتفق عليها و أن العقد ينظم الحالة التي يمكن للأطراف التوقيع فيها على شهادة القبول المؤقت للوحدة و هي أن تكون الكمية المنتجة متطابقة مع الجدول المنصوص عليه في المرفق **2** و **6** من العقد كما أن هيئة التحكيم شهرت على أن اختيارات و تجارب الإدارة لم تقع بكاملها إلا أنها اعتبرت أن القبول المؤقت للوحدة الصناعية كان قائما بتاريخ **27** أبريل **2010** مما يشكل خرقا و تحريفا للعقد بل رأت في ذلك و اعتبرت وقع التسليم النهائي بتاريخ **21-04-2011** دون إجراء الإختبارات و التجارب التقنية المتفق عليها تم أن صدور حكم التحكيم رغم انعدام صفة و مصلحة الطالبة يجعلها خارقة للفصل **1** من قانون المسطرة المدنية الذي يعتبر من النظام العام المغربي.

و التمست أساسا التصريح بعدم قبول الطلب شكلا و احتياطيا رفضه.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعية بواسطة نائبها بجلسة **15-9-2014** و التي أشارت فيها بأن الحكم التحكيمي أصبح نهائيا بعدما رفضت المحكمة الفيدرالية الطعن بالإلغاء الذي تقدمت به المدعى عليها تم أن المسطرة الحالية خاضعة لاتفاقية نيويورك المؤرخة في **10** يونيو **1958** الخاصة بالاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الدولية تم أن الفصل **3** من ق.م.م. ينص على أن القاضي يبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة و اجتهاد محكمة الاستئناف التجارية قد نص على أن مقتضيات الاتفاقية أعلاه هي الواجبة التطبيق و من حيث الموضوع صرحت بأن الحكم التحكيمي أصبح نهائيا و قاضي التذييل لا يجوز له إعادة النظر في الموضوع و بخصوص تمديد أجل التحكيم فإن نظام غرفة التجارة الدولية ينص على أنه يمكن للمحكمة بناء على طلب معلل من الهيئة التحكيمية أو تلقائيا تمديد هذا الأجل إذا اعتبرت التمديد ضروريا و هذا ما قامت به و تمت الإشارة إلى ذلك في القرار التحكيمي.

تم أنه و تطبيقا للفصل **33** من نظام التحكيم فإن الطالب الذي يواصل مسطرة التحكيم دون الدفع بعدم الجزام مقتضيات النظام الداخلي أو إحدى القواعد المسطرية يفترض فيه التنازل عن إثارة هذه الدفوع و بما أنها لم تنازع في تمديد الأجل فإنها تكون قد تنازلت عن حقها في إثارة هذا الدفع و بخصوص خرق حقوق الدفاع فإنه يتعين إعمال مقتضيات الفصل **33** من نظام التحكيم لعدم إثارة هذه الدفوع خلال مرحلة التحكيم تم أن الاجتهاد

القضائي لمحكمة الاستئناف التجارية قد كرس هذا المبدأ و قررت أن المحكمة التحكيمية عندما لم تستجب لطلب تعيين خبير فهو دفع غير جدير بالاعتبار مادامت المحكمة التحكيمية قد اعتبرت أن ذلك التعيين لا فائدة منه تم أن المحكمة الفيدرالية السويسرية قد أكدت احترام الحكم التحكيمي لحقوق الدفاع و لمبدأ التواجهية تم أنها عندما تقدمت بطلب الإلغاء فإنها تثر مسألة الاختصاص و هذا السلوك يمنعها من إثارة هذا السبب للاعتراض على التذييل بالصيغة التنفيذية تم أن اتفاقية نيويورك لا تسمح برفض تذييل الحكم التحكيمي النهائي على أساس الوقوع في الخطأ عند تأويل العقد و بخصوص الصفة فإنها أثيرت أمام هيئة التحكيم و تم رفض إدخال شركة أندوستارياس لاكون أريتا ا سال و أنميطام اندوستري س م و التمست رد كافة دفوع المدعى عليها، و عقبت المدعى عليها بكونها لم تبلغ قد بقرارات تمديد الأجل و لا حتى برسائل إخبار تمديد الأجل و هي من صنع يديها و هذا يشكل خرقا للنظام العام و بخصوص تطبيق مقتضيات المادة **33** من نظام التحكيم فإن هذا الدفع مردود طالما أن رقابة القضاء تتصرف إلى كل أعمال هيئة التحكيم منذ تشكيلها لأن ذلك من النظام العام و بخصوص الحياد فإن المحكمة التحكيمية لم تستجب لطلبها و استندت في جميع ما قضت به على آراء واستنتاجات خبراء الطالبة و على خبرة غير تواجهية مما يشكل خرقا سافرا لحقوق الدفاع و بخصوص الدفع الآخر فإن التوقيع على عقد المهمة لا يعد بمثابة قبول إدراج ذلك الطلب ضمن نطاق شرط التحكيم و البين من شأنه اقحام مبالغ تخرج عن نطاق التعاقد.

و بخصوص الدفع المثار بانعدام الصفة فإن رفع الطلب من طرفها بصفة منفردة يجعلها فاقدة للمصلحة و الصفة و أضافت بأن المحكم المعين من طرف الطالبة يرتبط مع محامي الطالبة بعلاقة عمل و صداقة مما قد يؤثر على حياده و استقلاله، وأضافت بأنها تقدمت أمام المحكمة التجارية بطلب إعادة النظر في الحكم التحكيمي و التصريح بإبطاله و التمست أساسا التصريح بعدم قبول الطلب و احتياطيا التصريح برفضه و احتياطيا جدا التصريح بعدم الاختصاص لتقديم دعوى إعادة النظر.

و عقبت المدعية بكون اتفاقية نيويورك تسند الاختصاص فيما يخص إعادة النظر إلى محاكم المكان الذي صدر فيه الحكم التحكيمي أي المحاكم السويسرية.

و بناء على اعتبار القضية جاهزة فتقرر حجزها للتأمل قصد النطق بالأمر بجلسة **22-12-2014** و تم تمديد النطق بالأمر لجلسة اليوم.

التعليـل

حيث إن الطلب يهدف إلى ما هو مسطر أعلاه.

وحيث إنه لا نزاع في كون الأمر بالنازلة يتعلق بطلب الاعتراف بحكم تحكيمي دولي و تذييله بالصيغة التنفيذية و بذلك تكون مقتضيات اتفاقية نيويورك لسنة 1958 هي الواجبة التطبيق بالإضافة إلى مقتضيات المادة 46/327 ق.م.م. التي حددت إطار مهمة قاضي الاعتراف أو التذييل بأن اشترطت لمنح الاعتراف أو الصيغة

التنفيذية بأن يثبت من يتمسك بالحكم التحكيمي وجوده و ألا يكون هذا الاعتراف مخالفا للنظام العام المغربي أو الدولي.

وحيث إنه و بخصوص الدفع المثار بخصوص عدم الإدلاء بأصل الحكم التحكيمي فإن الثابت من وثائق الملف أن المدعية قد أرفقت مذكرتها التعقيبية بنسخة مطابقة للأصل و التي تقوم مقام أصل المقرر التحكيمي مما وجب معه رد الدفع المثار بهذا الخصوص.

و حيث إنه و بخصوص الدفع المتعلق بتصريح قاضي التذييل بعدم اختصاصه لوجود طعن بإعادة النظر في الحكم التحكيمي و المصرح به في آخر مذكرة مدلى بها فإنه يبقى دفعا مردودا لعدم وجود أي نص قانوني يحول دون البت في طلب التذييل في حالة سلوك طريق إعادة النظر.

و فيما يتعلق بدفع تجاوز الهيئة التحكيمية لنطاق شرط التحكيم ببتها في طلبها الرامي إلى أداء مبلغ 2416889,01 على اعتبار أن هذا المبلغ لا علاقة له بالعقد المضمن لشرط التحكيم يبقى دفعا مردودا لكون المبلغ المذكور نشأ بمناسبة العقد و أن البند 16 المتعلق بشرط التحكيم نص على أن جميع النزاعات المترتبة على العقد تدخل في اختصاص هيئة التحكيم و هو الأمر الذي كرسه الأطراف من خلال توقيعهم على وثيقة المهمة عندما أسندوا للهيئة التحكيمية اختصاص النظر حتى في الطلب المتعلق بالمبلغ المذكور مما لا يجوز معه للمدعى عليها الاحتجاج بتجاوز الهيئة التحكيمية لاختصاصها.

و بخصوص الدفع المتعلق بتمديد أجل التحكيم:

حيث إن ما تمسكت به المدعى عليها من خرق آجال التحكيم من طرف الهيئة التحكيمية و ذلك بتجاوزها أجل الستة أشهر و عدم وجود أي وثيقة تجيز تمديد التحكيم بناء على طلب معلل يبقى دفعا مردودا باعتبار أن مقتضيات المادة 24 في فقرته الثانية من نظام غرفة التحكيم الدولية الذي ارتضى الأطراف الاحتكام إليه في شأن القواعد المسطرية" الواجب إتباعها يجيز لهيئة التحكيم تمديد الأجل من تلقاء نفسها إذ رأت ذلك ضروريا و أن هذه الضرورة تخضع لتقدير محكمة التحكيم بحسب ظروف كل نازلة مما يتعين معه رد هذا الدفع.

و بخصوص الدفع بخرق حقوق الدفاع:

حيث دفعت المدعى عليها بكون الهيئة التحكيمية استجابت لطلب إجراء خبرة المقدم من طرف المدعية في حين رفضت طلب المدعى عليها بعلة أنه سيتم تمطيط المسطرة و تكبد الأطراف مصاريف زائدة و هو الأمر الذي يشكل خروجا عن مبدأ المساواة و الحياد و في نفس الوقت إخلالا بالنظام العام.

لكن حيث إن الثابت من الفقرة 310 من الحكم التحكيمي في صيغته الفرنسية أن الهيئة التحكيمية و خلافا لما ذهبت إليه المدعى عليها استجابت لطلب هذه الأخيرة بتعيين خبير محايد و مستقل بمقتضى المسطرة رقم 11 المؤرخة في 11-9-2012 كما أن الهيئة التحكيمية منحت للخبراء المعينين من لدن الطرفين معا (المدعية و المدعى عليها) صلاحية إعداد تقرير مشترك بينهما مما يكون معه هذا الدفع مردودا بدوره.

و بخصوص الدفع المتعلق بخرق مبدأ سلطان الإرادة فإن ما أثارته المدعى عليها بخصوص تحريف مقتضيات العقد المؤرخ في 16 يونيو 2006 من طرف الهيئة التحكيمية و ذلك باعتبار القبول المؤقت للوحدة التصناعية كان قائما و استخلصت واقعة التسليم النهائي على ضوء ذلك هو دفع يخرج عن نطاق اختصاص قاضي التذييل لكونه يدخل في صميم تقدير الهيئة التحكيمية لوقائع النزاع المعروض عليها.

و أخيرا و بخصوص الدفع المثار بانعدام مصلحة المدعية في تقديم الطلب الحالي فهو دفع مردود بدوره على اعتبار أن الحكم التحكيمي صدر لفائدة الطالبة وحدها دون باقي أطراف التجمع الذين وقع إخراجهم من النزاع التحكيمي و بالتالي تبقى مصلحة الطالبة وحدها قائمة للمطالبة بتذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفذية.

وحيث يتعين و اعتبارا لما سلف رد كافة دفوع المدعى عليها و القول بالاستجابة لطلب المدعية.

و حيث يتعين القول بأن هذا الأمر مشمول بالنفاذ المعجل مع تحميل المدعى عليها الصائر.

لهذه الأسباب

إذ نبت علنيا ابتدائيا انتهائيا.

- نأمر بتخويل الصيغة التنفيذية للمقرر التحكيمي الصادر عن محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية تحت عدد FM/MHM/EM17811 بين شركة باسكونيكنيا أس.ل و شركة بينا ستيل.
- نصرح بأن هذا الأمر مشمول بالنفاذ المعجل.
- تحميل المطلوبة في الأمر الصائر.

وبهذا صدر الأمر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

القاضي **كاتب الضبط**